Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 116-134
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

The Provisions of the Accused's Confession

Dr. Faraj Muhammad Al-Tayeb *
Department of Law, Sayyid Muhammad Bin Ali Al-Sanusi Islamic University, Al-Bayda, Libya

أحكام اعتراف المتهم

د.فـرج محمد الطيب *
قسم القانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامي، البيضاء، ليبيا

*Corresponding author: faragaltayib@gmail.com

Received: November 01, 2025	Accepted: December 25, 2025	Published: January 18, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This study includes what is related to recognition, whether by a comprehensive explanation of its concept, types, and the nature of the law, as well as the conditions set for it, as well as the authority before which it is issued, as well as its forms, and its sections, as this study included a detail of the explicit of the confession, and that what distinguishes this is its issuance of a free will, and away from any kind of coercion, whether material or moral, and the study included a topic of great importance with regard to the court's authority to make a confession, that it relies on a confession. The accused at any stage of the investigation until he is reassured, and the confession may be excluded, under specific conditions, and it may be annulled under the conditions specified by the law.

Keywords: Recognition, Proof, Accused, Judicial, Criminal, Nullity, Coercion-Free Will, Discretion, Threat, Influence, Silence.

الملخص
تتضمن هذه الدراسة ما يتعلق بالاعتراف، سواءً بتوضيح شامل لمفهومه، وأنواعه، وطبيعته القانونية، وكذلك الشروط المقررة له، وكذلك السلطة التي يصدر أمامها، وأيضًا أشكاله، وأقسامه، كما تضمنت هذه الدراسة تفصيلاً لصراحة الاعتراف، وأنّ ما يُميز ذلك صدوره عن إرادة حرة، وبعيدًا عن أي نوع من أنواع الإكراه، سواءً كان ماديًا، أو معنويًا، وتضمنت الدراسة موضوعاً ذا أهمية بالغة فيما يتعلق بسلطة المحكمة في تقديم الاعتراف؛ ذلك بأنها تعول على اعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق حتى أطمأنت إليه، كما أنه يجوز استبعاد الاعتراف، وبشروط محددة، وأنه قد يبطل بشروط حددها القانون.

الكلمات المفتاحية: اعتراف، إثبات، متهم، قضائي، جنائية، بطلان، إكراه، إرادة، تقدير، تهديد، تأثير، صمت.

مقدمة

يعتبر الاعتراف أحدهم أدلة الإثبات الجنائي التي يستند إليها القُضاة للوصول إلى الحقيقة، وبطبيعة الحال لن تتأتى إلاّ من خلال عملية الإثبات المتمثلة في البحث عن الدليل الجنائي، وتقديمه للقضاء، ليقول كلمة الفصل؛ إمّا بالإدانة، أو البراءة.

ويُعدُّ الاعتراف أحد الوسائل التقديرية التي يُمارس عليها القاضي الجنائي سلطته بالفحص، والتمحيص الدقيق ليصل من خلاله إلى التقدير القانوني للجريمة، من حيث ارتكابها، ونسبتها إلى المتهم؛

بهدف تطبيق قانون العقوبات عليه، ولكونه سيد الأدلة، والدليل الأمثل الذي له أثره في إنزال العقوبة بالمتهم، فإنه رغم ذلك قد يُثير مثل هذا الاعتراف عدة أمور توهن من قوته، خاصةً حال العدول عنه، أو ثبوت صدوره أثر تهديد، أو وعد، أو وعيد، أو تعذيب، حيث يفقد أهميته التدليلية ابتداءً، بل وقوته الإقناعية انتهاءً.

أهمية الموضوع:

الاعتراف كدليل من الأدلة في المواد الجنائية له أهميته الكبرى في مجال الإثبات الجنائي؛ إذ أنّ الاعتراف الصادر من المتهم عن نفسه في مجال القضاء إذا كان صادقاً، وصريحاً، ومستمداً من إجراءات صحيحة يعتبر من العناصر الأساسية التي تكون منها المحكمة عقيدتها في الخصومة الجنائية المطروحة عليها للفصل فيها، ذلك أنّ نتيجة الدليل إمّا إدانة المتهم, وإنزال العقاب عليه, وإمّا الحكم ببراءة ساحته من التهمة المسندة إليه، والاعتراف من أقوى أدلة الاتهام، إلاّ أنه يحتاج دائماً إلى بحث كامل لوقائع الاتهام؛ لأنّ المتهم دائماً تحيطه الشبهات.

وتكمن أهمية الاعتراف كدليل يسقط عن المتهم قرينة البراءة الأصلية؛ الأمر الذي يستلزم دائماً إحاطة الاعتراف بضمانات تضمن سلامته قانوناً، وتكفل صدقه واقعاً وعملاً.

مشكلة البحــث:

تبرز المشكلة في أنها تتمثل في مدى امكانية الاعتراف بمشروعية الوسائل العلمية الحديثة، خصوصاً في الحالات التي قد تؤدي إلى استخدامها من قبل السلطات المختصة إلى اختراق بعض الحقوق، والحريات، وخصوصيات الأفراد المُصانة عادةً بالتشريعات على المستويات المختلفة، حيث إنّ التطور العلمي، والتكنولوجي قد مهّد فرصًا كبيرة للاستفادة من الآثار التي يتركها الجناة في أماكن وقوع الجريمة.

منهجية البحث:

سيتم تناول هذا البحث بدراسة المنهج القانوني الاستقرائي؛ وذلك بالتعرض بتناول للنصوص، وتحليلها، وإسقاطها على الوقائع المطروحة.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الاعتراف، وأنواعه، وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف، وأنواعه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف، ومضمونه.

المبحث الثاني: شروط الاعتراف.

المطلب الأول: شروط صحة الاعتراف.

المطلب الثاني: صراحة الاعتراف.

المبحث الثالث: صلاحية الاعتراف والأشكال المؤثرة على إرادة المتهم.

المطلب الأول: صحة الاعتراف، واستبعاده.

المطلب الثاني: الأشكال المؤثرة على إرادة المتهم.

المبحث الأول
مفهوم الاعتراف، وأنواعه، وطبيعته القانونية
تــمهيد، وتقسيم:

إقرار المتهم بالجريمة عن طريق الاعتراف قد يحدث بعد قيامه بالجريمة مباشرة، وقد يحدث أثناء إجراءات الاستدلال، أو التحقيق، سواءً بمعناه الواسع، أو الضيق، أو أثناء المحاكمة، ولكونه الدليل الأمثل

الذي له أثره في إنزال العقوبة بالمتهم، ولتوضيح ذلك تتعرض لمفهوم الاعتراف، وأنواعه، وإلى الطبيعة القانونية المقررة له في المطلبيين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم الاعتراف، وأنواعه

تقسيم:

نتعرض في هذا المطلب إلى السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف، وأنواع الاعتراف في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: معنى الاعتراف اصطلاحًا:

عرف البعض الاعتراف بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"[1]، وعرّفه البعض الآخر بأنه: "إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه"[2]، وفي تقديرنا أنّ الاعتراف هو شهادة المرء على نفسه على واقعه اتهام.

أولاً: السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف:

ينقسم الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف إلى نوعين: اعتراف قضائي, واعتراف غير قضائي، ولهذا التقسيم أثر مباشر على حجية الاعتراف القضائي من المتهم أمام القاضي الذي يحاكمه, وهو الاعتراف الذي أشار إليه قانون الإجراءات الليبي في المادة (1/442) وهو يتميز بأنه إذا كان كاملاً؛ بمعنى أنه يتناول جميع وقائع الاتهام، بأنه تُعفي المحكمة إذا أرادت سماع البيانات الأخرى في الدعوى، كما يتميز إذا كان جزئيًا بأن يتناول بعض وقائع الاتهام دون البعض، فبصدوره بالمحكمة يكون بعيدًا عن الضغط والخديعة؛ أي سليمًا من هذين العيبين، فلا يعفى أمام المحكمة إلاّ البحث في كونه مطابقًا للواقع, أو غير مطابق, وهو سؤال يجب أن توجهه المحكمة إلى نفسها في كل حال[3].

ثانيًا: الاعتراف أمام محكمة غير مختصة، أو أمام سلطة التحقيق:

وإمّا يصدر هذا الاعتراف أمام محكمة أخري غير مختصة جنائية، أو مدنية، أو أمام سلطة التحقيق في تحقيق متعلق بذات الواقعة، أو واقعة أخرى، وعندئذ يكسبه حصوله أمام أحد رجال قضاء الحكم، أو التحقيق ثقه في الغالب أيضًا في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي تمّ بها الحصول عليه، وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تستعمل في شأن هذا الاعتراف الرخصة التي منحتها المادة السابقة الذكر من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، فهو اعتراف غير قضائي [4].

ثالثًا: الاعتراف أمام سلطة جمع الاستدلالات:

الاعترافات التي تقع أمام رجال الشرطة، أو أمام السلطة الإدارية تتميز بأنها تكاد تكون خالية من الضمانات؛ لأنّ من يباشرها لا يمارس سلطة التحقيق، أو سلطة الحكم، ولا يتعدى ما يقع أمامه من اعترافات في أوضاع، وقيود، وإجراءات رسمها القانون مقدمًا لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع، وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق، والبحث، وقد سُميت هذه الاعترافات، اعترافات غير قضائية؛ لأنها غير منظمة تنظيمًا يُحدد، أوضاعه قانون الإجراءات الجنائية [5].

الفرع الثاني: أنواع الاعتراف:

يمكن تقسيم الاعتراف إلى عدة أنواع تحددها فكرة معينة:

أولاً: من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف: يقسم الاعتراف إلى:

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ج2, دار النهضة العربية، 1970م، ص532.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1985م، ص320.

(3) نقض (22) أكتوبر سنة 1963م، مجموعة الأحكام س14، 193 ص687.

(4) د. فخري محمود خليل، الإثبات الجنائي بين الاعتراف والوسائل العلمية الحديثة، (د.ت)، ص66.

(5) د. عبد الحكيم فودة، أدلة الاثبات والنفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص490–491.

1- اعتراف قضائي:

وهو الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوي الجنائية، ويجوز من خلال هذا الاعتراف للمحكمة الاكتفاء به، والحكم بغير سماع الشهود بعد المناداة عليهم على الخصوم، والشهود، وسؤال المتهم عمّا إذا كان معترفًا بارتكاب الفعل المسند إليه أم لا.

2- اعتراف غير قضائي:

وهو الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر الدعوي الجنائية، فإذا صدر الاعتراف أمام محكمة مدنية بصدد دعوى مدنية منظورة أمامها، فإنه يعتبر اعترافًا غير قضائي, وأيضًا اعتراف المتهم في تحقيق النيابة[6]، وأمام أحدي جهات التحقيق, أو قضاء الإحالة, أو في محضر جمع الاستدلالات[7]، يعتبر اعترافًا غير قضائي، كما يعتبر اعتراف غير قضائي ذكره في التحقيقات نقلاً عن أقوال غير منسوبة على المتهم خارج مجلس القضاء[8] لمن يعترف في تحقيق إداري[9]، أو كمن يعترف بارتكاب الجريمة أمام أحد الأشخاص، ويثبت ذلك الشخص بالتحقيق بالاعتراف الذي سمعه, ويمكن أن يكون سببًا في الإدانة, لكن قيمته في الإقناع متوقفة على ما للمحرر الذي تضمنه, أو على شهادة الشاهد الذي نقله من قيمة فيه.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاعتراف

تقسيم:

سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاعتراف:

ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية للاعتراف، فذهب البعض على اعتباره تصرفًا قانونيًا؛ لأنّ المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الاعتراف[10]، ويرى البعض الآخر، وهو الرأي الراجح أنّ الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق؛ لأنّ القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف، وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد الآثار[11]، حيث إنّ للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف يرتبها القانون دون أي تدخل للمعترف, وأهم ما يعنينا في هذا التعريف إنّ الآثار القانونية للاعتراف يرتبها القانون ذاته؛ بغض النظر عن إرادة الشخص، فدور الإرادة هنا قاصر على مجرد الاتجاه إلى العمل دون آثاره، أمّا القانون فهو الذي يتولى تحديد هذه الآثار بعيدًا عن نطاق الإرادة؛ وذلك بخلاف الحال في التصرفات القانونية التي يكون لسلطة الإرادة دخل في تحديد آثارها، فضلاً عن نشوئها.

ويترتب على هذا التكيف نتيجة هامة هي صلاحية الاعتراف كدليل في الدعوى، وترتيب آثاره الإجرائية الأخرى مثل: الاستغناء عن سماع الشهود, ولو لم تتجه إرادة المعترف إلى ذلك، فمثلاً إذا اعترف المتهم بالجريمة مقررًا أنه يعترف بقصد الابلاغ عن زملائه لا نسبة التهمة إليه, أو قرر بأنه يعترف؛ بشرط مراعاة هذا الاعتراف لحفظ الدعوى كل هذه القيود، والتحفظات لا أهمية لها في ترتيب آثار الاعتراف التي أرادها القانون، فطالما ثبت أنّ المعترف قد اتجهت إرادته إلى الاعتراف، كان وحده كافيًا لنشوئه, ويُعدُّ

---

(6) نقض (1968/6/16م)، مجموعة أحكام النقض س19 رقم91 ص407.

(7) حيث قضت محكمة النقض بأنه: "إقرار المتهم في تحقيق النيابة هو إقرار غير قضائي، وللمحكمة أن تعتبره دليلاً مكتوبًا، أو مبدأ ثبوت بالكتابة، أو مجرد فريضه" نقض جنائي (1968/4/16م)، بمحاكم النيابة.

(8) نقض (1948/11/31م)، مجموعة القواعد القانونية ج6 رقم25 ص32.

(9) نقض (1957/6/17م)، أحكام النقض س8 رقم181 ص774.

(10) د. عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص501.

(11) د. رؤوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة العاشرة, 1974م، ص641.

ذلك بدء دور القانون في ترتيب آثاره بعيدًا عن نطاق إرادة المعترف، فيتضح ممّا سبق أنّ الاعتراف ليس إلاّ عملاً قانونيًا بالمعنى الضيق لا تصرفًا قانونيًا[12].

الفرع الثاني: مضمون الاعتراف:

اعتراف المتهم إمّا أن يكون شفهيًا، وإمّا أن يكون مكتوبًا، وأي منهما كاف في الإثبات، والاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة كاتب التحقيق، أو كاتب الجلسة، ولا يلزم أن يكون الاعتراف المثبت بمحضر التحقيق موقفًا عليه من المتهم طالما أنّ المحضر قد وقع عليه المحقق، أو الكاتب [13].

ولكن الاعتراف الشفهي أقل قيمة من الاعتراف المكتوب، فكثير من المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية، ويدعون أنهم أجبروا عليها باستعمال العنف معهم، أو التهديدات، والوعود، والاعتراف المكتوب لا يتطلب أن يكون له شكل معين، فقد يكون مكتوبًا على الآلة الكاتبة، أو باليد، أو في صورة حديث مسترسل، وفي شكل أسئلة وأجوبة. وقد نصّت بعض التشريعات على أنه يجب لكي يقبل الاعتراف في الاثبات أن يكون، موقعاً عليه من قبل المتهم [14]، وعلى أية حال فإنّ الاعتراف سواءً كان شفويًا، أو مكتوبًا، فأمره متروك لتقدير القاضي، واقتناعه به.

ونرى في هذا السياق إنّ الاعتراف من قبل المتهم بطريقة أحادية غير مقنع، ولا ينبغي الاستناد إليه، إلاّ إذا كان مدعومًا بأدلة أخرى لإقناع القاضي، ورفع الشكوك حوله، فالأدلة المساندة أكثر تأثيرًا في إيضاح الحقيقة المقنعة للقاضي، ذلك أنّ المتهم قد يضيف بعض المبررات لتخفيف العقوبة، أو يستبعد المبررات التي تحول دون مسؤوليته لمن يعترف بأنه قتل المجني عليه؛ لكونه كان في حالة دفاع شرعي، فحينئذ يمكن للقاضي الأخذ بالجزء الخاص بالاعتراف بالقتل، مع استبعاد الادعاء بالدفاع الشرعي إلى حين ثبوته.

الاعتراف في القانون الليبي:

قضت المادة (1/744) إجراءات جنائية على أنه: "... يسأل المتهم عما إذا كان معترفًا بارتكاب الفعل المسند إليه، فإنّ أعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، والحكم عليه بغير سماع الشهود .."، والمستفاد من ذلك هو أنّ سلطة المحكمة في عدم سماع الشهود في هذه الحالة هو أن تبني اقتناعها بالإدانة على اعتراف المتهم وحده دون تدعيمه بأدلة أخرى، أمّا إذا وجدت هذا الاعتراف غير كافٍ للإقناع بالإدانة, ولتكوين عقيدتها, وأنه يجب تعزيزه بشهادة الشهود، فإنه يجب عليها ضمانًا لحق المتهم في الدفاع أن تسمع هذه الشهادة، فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة المسندة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها, وإذا اطمأنت إلى أنّ الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى تسانده، وتؤكده فيها أن تستغني عن كل إجراءات التحقيق الأخرى, وتفصل في الدعوى، ولها أيضًا أن تتم التحقيق النهائي إذا وجدت لذلك داعيًا.

وينقسم الاعتراف من حيث الحجية إلى نوعين:

أ- الاعتراف كدليل إثبات يستوي فيه أن يكون اعترافًا قضائيًا، أو غير قضائي، وينقسم هذا الاعتراف بدوره إلى نوعين:

1. الاعتراف كدليل إقناع شخصي، وهو الذي لا يحتمه القانون كدليل للإدانة، بل أنه يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في قوته الاقناعية.

---

[12] د. عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص350-351.

[13] نقض (1955/4/12م) قاعدة رقم 260 ص6.

[14] د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص767.

2. الاعتراف كدليل قانوني، وهو الذي يستلزمه القانون كمصدر للإدانة هو أو بعض الادلة القانونية الأخرى، كما هو الحال في جريمة الزنا إذا أوجب القانون للإقناع بوقوع هذه الجريمة من جانب شريك الزوجة أن يكون معترفًا بالتهمة [15].

ب- الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب، حيث رأى المُشرّع في بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب في الظلام، أو يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيط بها من دقة في التنفيذ، أو يشجع الجناة على كشفها، وإرشاد السلطات إلى حقيقة المتهمين، فنصّ على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة [16].

وإنّ الاعتراف لا يكون صحيحًا إلاّ إذا صدر بعد علم المتهم بموضوع الاتهام، لذلك يجب على المحقق عند حضور المتهم أمامه لأول مرة في التحقيق أن يثبت شخصيته، ثم يحيطه علمًا بالتهمة المنسوبة إليه (123 من قانون الإجراءات الجنائية)، ولابد من توافر الإدراك، والتميز لدى المعترف؛ أي أن يكون لديه القدرة على فهم أهمية أفعاله، وتوقع آثارها، ولا يتمتع بهذه الأهلية كل من الصغير، والمجنون، والمصاب بعاهة عقلية، والسكران [17].

ومن المقرر أنّ الاعتراف الذي يعول عليه في الإثبات يجب أن يكون صادرًا عن إرادة حرة، ولذلك يجب استعادة وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف [18].

فعندما يدلي المتهم بأقواله يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه، ومن ثم فأي تأثير يقع على المتهم، سواءً كان عنيفًا، أم تهديد، أم وعد يصيب إرادته، وبالتالي يفسد اعترافه [19].

لا يجوز للمحقق عند استجواب المتهم أن يحلفه اليمين بقول الحق؛ لأنّ في ذلك اعتداء على حرية المتهم في الدفاع، وإبداء أقواله، ولا يجبر القانون الليبي استعمال وسائل الحيلة، والخداع للحصول على اعترافات من المتهم، حتى ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذرًا بدون استعمالها، والعلة في ذلك من أنّ الحيلة تنطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيصيب إرادته، وطالما كانت إرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف، فإنه لا يكون صحيحًا [20].

1- الاستماع خلسة إلى المحادثات التلفونية، ويعتبر من الطرق الاحتيالية المحرمة؛ لأنّ فيها انتهاكًا واعتداءً على حق الإنسان في سرية مراسلاته التي كفلها القانون، ولا يجوز مصادرتها إلاّ بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة وفقًا لأحكام القانون.

2- التسجيل الصوتي لأقوال المتهمين خلسة, إنّ تسجيل إقرارات، وأقوال المتهمين بعلمهم أثناء التحقيق بواسطة آلة التسجيل يعتبر إجراء قانونيًا ليس عليه اعتراض، طالما إنّ الأمانة، وكل الضمانات قد روعيت، وأن يكون المتهم قد أقرّ بصحة هذه التسجيلات, وقد أُثيرت مشكلة حول مدى مشروعية تسجيل إقرارات، ومحادثات المتهمين بدون علمهم، وقد استقرّ الفقه[21] على أنّ تسجيل الصوت خلسة، والاستناد إليه دون تأثير بشرط ألاّ يكون التسجيل تمّ بطريقة تخالف القانون, وأنّ الاعتراف الصادر عن هذه الوسيلة يخضع لتقدير القاضي، فله أن يأخذ به أو يرفضه, ويتجه أصحاب هذا الرأي إلى إقرار قانونية هذا الوسيلة، وصحة الدليل المُستمد منها إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون بالنسبة لمراقبة المحادثات التليفونية إلى أن يكون هناك جريمة قد وقعت، وتحقيق مفتوح، وإذن صادر من القاضي، وأن يكون استعمال الجهاز بمعرفة النيابة العامة، أو مأمور الضبط القضائي المنتدب لذلك, ومن المقرر أن يستبعد الاعتراف الصادر نتيجة استعمال العنف، أو الإكراه المادي؛ لأنّ المتهم الذي يخضع للتعذيب، ويتصرف بحرية تكون إرادته معيبة, ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من درجات العنف، ويبطل الاعتراف طالما أنّ فيه مساس بسلامة الجسم،

---

[15] نقض (1957/6/17م)، مجموعة أحكام النقض س8 سنة181 ص670.

[16] د . رؤف صادق عيد، مرجع سابق، ص641.

[17] د. فخري محمود خليل، مرجع سابق، ص72.

[18] نقض (1957/3/26م)، مجموعة أحكام النقض س8 رقم83 ص288.

[19] د. محمود محمود مصطفى، تقرير مقدم في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953م.

[20] نقض (1970/3/22م)، مجموعة أحكام النقض س21 رقم106 ص431.

[21] د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم، ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، د س 29.

ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبّب ألمًا للمتهم، أو لم يسبب شيئًا من ذلك[22]، ويعتبر عنفًا مبطلاً للاعتراف قص شعر المتهم، وشاربه، أو طلاء وجهه، أو جسمه بطلاء، أو زيت قذر, ويبطل الاعتراف نتيجة العنف الغير مباشر؛ أي العنف بالترك مثل: حرمان المتهم من الاتصال بأهله، ولا يفسد الاعتراف وقوع الاعتداء على المتهم أثناء مقاومته عند القبض عليه, ولكن بشرط أن يقدر شكل مقاومته, فإذا تمادي رجل الشرطة في استعمال العنف الاضطراري، فإنّ الاعتراف المترتب على ذلك يعتبر غير إرادي، ولا يقبل في الإثبات, فلا يجوز استعمال العنف, أو الإكراه المادي مع المتهم, أو تعذيبه للحصول منه على اعتراف، فأي درجة من العنف ببطل الاعتراف، حتى ولو كان مطابقًا للحقيقة.

وقد قررت المادة (302)إجراءات مصري على: "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين، أو الشهود تحت وطأة الإكراه، أو التهديد به يهدر، ولا يعول عليه"، وتنتفي الحرية عن الاعتراف إذا صدر بتأثير إكراه مادي، كتعذيب، أو إكراه معنوي؛ أي تهديده، وتنتفي عنه الحرية، كذلك إذا صدر بتأثير التدليس، والخداع، والأصل أنّ أي قدر من الإكراه، أو التدليس يكفي لتعييب الاعتراف، ولكن يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين الإكراه، أو التدليس، وبين الاعتراف، بحيث يثبت أنّ المتهم ما كان ليعترف إذا لم يكن قد خضع للإكراه[23].

ومن المقرر أنّ الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته، والرد عليه[24].

المبحث الثاني

شروط الاعتراف

تمهيد وتقسيم:

يقوم الاعتراف على شروط محددة منها ما يتعلق بصحة الاعتراف؛ بمعنى قيام الأهلية الإجرائية للمعترف، ومنها ما يتعلق بجوهر هذا الاعتراف، وهو التعبير الصريح الذي لا لبس فيه، وفيما يلي تتعرض لهذه الشروط في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

شروط صحة اعتراف

تقسيم:

ويشترط لصحة الاعتراف أن يكون المعترف متهمًا بارتكاب الجريمة، وأن يكون متمتعًا بالإدراك، والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، وكما يشترط في الاعتراف الاعتداد به من قبل المحكمة، إضافة إلى أنه يجب ان يصدر عن إرادة حرة وواعية، وفيما يلي نتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: أن يكون المعترف متهمًا بارتكاب الجريمة:

يشترط في الشخص الذي يصدر عنه الاعتراف أن يكون وقت اعترافه متهمًا بارتكاب الجريمة؛ أي أن يكون من المتهم على نفسه بأنه هو الذي ارتكب الجريمة، ولم تعرَف معظم التشريعات المتهم، غير أنّ الفقه تعرض لعدة محاولات لوضع تعريف له، حيث عرف البعض بأنه من توافرت ضده أدلة، وقرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه، وتحريك الدعوى الجنائية ضده[25].

وتجدر الإشارة أنه لابد أن يكون الاعتراف قد صدر عن المتهم بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، وإنّ الواقعة محل الاعتراف جريمة معاقب عليها قانونًا، أمّا ما يصدر من المتهم قبل ذلك، فلا يُعدُّ في

---

[22] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص12.

[23] د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص430.

[24] نقض (1974/12/15م)، مجموعة القواعد القانونية ص7 رقم425 ص418.

[25] د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986م، ص271 وما بعدها.

صحيح القانون اعترافًا، وأساس ذلك هو حق المتهم في أن يواجه بالتهمة المنسوبة إليه، وإحاطته علمًا بها [26].

وتكمن أهمية هذه الإحاطة في تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، أو يستعين بمن يدافع عنه، ولا يشترط أن تكون إحاطة المتهم بالتهمة شاملة الوصف القانوني، كما أنّ ذلك الاعتراف يرد على الوقائع المادية فقط، أمّا الوصف القانوني فهو من شأن المحقق، والمحكمة دون المتهم [27].

الفرع الثاني: أن يكون المتهم متمتعًا بالإدراك، والتميز وقت الإدلاء بالاعتراف:

لاكتمال الأهلية الإجرائية لدى المتهم المعترف يجب أن يكون متمتعًا بالإدراك والتمييز وقت إدلائه بالاعتراف، بحيث تكون لديه القدرة على فهم ماهية الأفعال، وطبيعتها، وتوقع آثارها، وبناءً على ما تقدم، فإنه لا يتمتع بهذه الأهلية كل من الصغير، أو المجنون المصاب بعاهة عقلية، والسكران.

أولاً: اعتراف الصغير:

القاعدة أنّ الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات ليس لديه أي مسؤولية جنائية؛ إذ أنّ الشارع افترض أنّ التمييز يكون منعدمًا، وعليه فإنّ الصغير دون السابعة لا يقبل في الإثبات لانعدام التمييز لديه، ممّا يترتب عليه عدم توافر القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات، وإدراك ماهية الأفعال، وتوافر آثارها، أمّا الصغير الذي يزيد عمره عن سبع سنوات، فمتروك للقاضي لتقدير مدى متهم الصغير للأمور, وإدراكه ماهية الأفعال التي أقرّ بها وعواقبها، وعلى ضوء تقديره بأخذ الاعتراف، أو يستبعده[28]، وهنا ظهر الخلاف بين الأهلية الجنائية، والأهلية الإجرائية. فمن مظاهر هذا الاختلاف أنّ الصغير ناقص الأهلية الجنائية يمكن أن يكون أهلاً لصدور اعترافًا صحيحًا منه، بالرغم من كونه غير كامل التمييز، ومسؤوليه جنائية، ولكن إذا تبيّن للقاضي أنه أهلاً لصدور اعتراف صحيح منه، فيأخذ به في الإثبات [29].

ثانيًا: اعتراف المجنون، أو المصاب بعاهة في العقل:

القانون لا يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة، وهو في حالة جنون، أو مصابًا بعاهة في عقله، فمن باب أولى أن يستبعد الاعتراف الصادر من المتهم، وهو في هذه الحالة، تجدر الإشارة إلى أنّ هناك نوعين آخرين من الاعتراف الذي لا يُعتدّ به، ويعتبر معه الشخص المعترف عديم الإدراك، والتمييز، وهما: الاعتراف المرضي، والاعتراف الوهمي، فالاعتراف المرضي هو الاعتراف الذي يصدر من شخص مصاب بمرض عقلي يمر عادةً بنوبات من الاتهام الذاتي، بتخيل أنه متهم ومرتكب الجريمة، فيعترف بها اعترافًا غير حقيقي.

أمّا الاعتراف الوهمي، فهو الاعتراف الصادر من شخص مصاب بصدمة عصبية؛ نتيجة الإعياء الذاتي، أو الإيحاء الصادر من الغير، وكلا الاعترافين المرضي، والوهمي لا يُعتدّ بها في الإثبات الجنائي؛ لكونها غير مطابقين للحقيقة [30].

---

[26] د. فخري محمود خليل، مرجع سابق، ص81.

[27] د. لؤي دوبكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة، 2007م، ص22-23؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص334.

[28] د. فخري محمود خليل، مرجع سابق، ص82؛ المستشار الدكتور: حامد الشريف، اعتراف المتهم، والدفوع المتعلقة به، مكتبة راية للإصدارات القانونية، 2025-2026م، ص137.

[29] د. سامي الملا، مرجع سابق، ص47.

[30] المرجع نفسه، ص47.

ثالثًا: اعتراف السكران:

ينشأ السكر نتيجة تناول عقاقير مخدرة، أو كحول، فيترتب عليها فقد الشعور، أو الإدراك، وإذا تناول الشخص الكحول، أو المادة المخدرة بدون علمه اعتبر سكرًا قهريًا، أمّا إذا تناول بعلمه، فيكون سكراً اختياريًا، وعليه فإنّ اعتراف السكران لا يؤخذ به ما دام السكر، قد أفقده كامل وعيه، ويستوي في ذلك أن يكون تعاطي السكر باختياره، أو قهرًا عنه؛ وذلك أنه في هذه الحالة لا يكون أكثر من محض هذيان، ولا ينحصر فقدان الوعي على تعاطي المواد الكحولية، بل ينصرف أيضًا إلى الغيبوبة الناجمة عن المواد المخدرة مثل: الأفيون، والحشيش، والهروبين، أو أي مادة أخرى تؤدي إلى فقدان الشعور، والإدراك، أمّا إذا كان المتهم لا يفقد الشعور تمامًا، فلا يبطل اعترافه، ولكن للمحكمة أن تأخذ به إذا تأيّد بأدلة أخرى، مع مراعاة أنّ تقدير توافر السكر، وفقدان الشعور من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة[31].

الفرع الثالث: أن يكون الاعتراف من المتهم على نفسه:

يشترط في الاعتراف الذي يُعتدّ به، والذي يجيز للمحكمة الاكتفاء به، والحكم على المتهم بغير سماع الشهود، وأن يكون من المتهم، وقبل سماع الشهود، وأن يكون من المتهم على نفسه، والفرد لا يكتسب صفة المتهم إلاّ منذ تحريك الدعوى الجنائية ضده وقبل هذا الإجراء، فإنّ ما يدلى به من أقوال يكون له قيمة الاستدلالات، وحجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط، ولذلك فالأقوال الصادرة من المتهم في الدعوى على فهم آخر فيها لا تُعدُّ اعترافًا صحيحًا في حكم المادة رقم (271) إجراءات، وهي في حقيقتها ليست إلاّ شهادة متهم آخر، وتُعدُّ من قبيل الاستدلالات، ولا تصح بالتالي أن تكون سببًا في عدم سماع الشهود، وإن كان ليس هناك بداهة ما يمنع القاضي من التعويل عليه؛ بوصفه استدلالات إذا اطمأن إليه، ويستوي أن يكون المتهم الذي أخذ بأقوال زميله المتهم الآخر مُقرًا بالتهمة أم منكرًا لها، والاعتراف مسألة شخصية تتعلق بشخص المتهم المقر نفسه، فإذا سلم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله, ولم يعترض فإنّ ذلك لا يُعدُّ اعترافًا[32].

الفرع الرابع: صدور الاعتراف عن إرادة حرة للمتهم:

يُقصد بالإرادة الحرة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين، أو الامتناع عنه, وهذه القدرة لا تتوافر لدى شخص إلاّ إذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في إرادته، وتفرض عليه إتباع وجهة خاصة، ويعتبر الإكراه من أقدم وسائل التأثير في إرادة المتهم؛ بغية الحصول على اعترافه، ومن ذلك إطالة الاستجوابات لفترات متصلة من الليل والنهار دون انقطاع؛ بقصد تحطيم أعصاب المتهم وتضيق الخناق عليه. فيقر بما هو منسوب إليه بصرف النظر عن مدى حقيقته، كما أنّ الحبس الاحتياطي قد يتخذ أحيانًا وسيلة للضغط على المتهم، وإكراهه على الإدلاء باعترافه، كذلك الضرب، أو الاعتداء بأية كيفية على جسم المتهم، والقبض بدون وجه حق، وتسبب الألم، والإرهاق، كتسليط الضوء الشديد على الوجه، أو إبقاء شخص واقفًا مدة طويلة، أو إزعاجه بالأصوات المدوية، أو حرمانه من الطعام والشراب[33].

---

[31] د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرائي، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1982م، ص162.

[32] نقض رقم (6840) لسنة (60) من جلسة: 1991/5/3م، وفي هذا تقول محكمة النقض "من المقرر أنّ قول متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يجوز للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة, وإنّ تقدير الأقوال التي تصدر من متهم على آخر إثر إجراء باطل، وتحديد صلة هذه الأقوال بهذا الإجراء, وما ينتج عنه هو من شؤون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى، بحيث إذا قدرت إنّ هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل حاز لها الأخذ بها, وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده رد على ما آثاره لمدافع عن الطاعن من بطلان اعتراف المتهم الثاني من أقوال في حق نفسه، وفي حق الطاعن, وخلوها ممّا يشوبها، واستغلال هذه التحريات, والاستدلالات التي يزعم الطاعن بطلانها, وكان ما أورده الحكم من أقوال المتهم الثاني لا يمارس الطاعن في إن له معينة الصحيح من الأوراق، فإنه لا تترتب علي الحكم إذا هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى حتى أمام عليها قضاءه بالإدانة، فمن ثم لا يضرح في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهم اعترافًا، طالما أنّ المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانوني للاعتراف".

[33] الطعن رقم (18823) لسنة 56 من جلسة: 1997/11/12م.

ومن أهم صور الإكراه المادي العنف، وهو عبارة عن فعل مباشر يقع على الشخص، وفيه مساس بجسده، ويمثل اعتداء عليه, ويكون من نتيجته أن يسلب الإرادة نهائيًا، بحيث يشل الاختيار، أو يؤثر فيها نسبيًا، فيترك لها فرصة للتعبير، ولكن على غير رغبتها، وفي كلتا الحالتين يصبح الإجراء باطلاً، وبالتالي فإنّ الاعتراف الذي يتمخض عنه يصبح باطلاً، ولا يمكن التعويل عليه في الإثبات؛ ولذا فإنّ على المتهم أن يثبت يقينًا بأنّ جميع الإصابات التي وقعت كانت أثر إكراه مادي وقع من قبل سلطة الاستدلال، وأن يكون موثقًا، وبتاريخ محدد لا لبس فيه، وإنّ أي إصابات مدعي بها يتعين أن تكون واردة بتقرير طبي، وإن لم يثبت ذلك، فإنّ مصير دعواه ينتهي إلى البطلان[34].

وقد يكون الإكراه معنويًا، وله صور متعددة مثل: التهديد، وهو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص آخر لتوجيهها إلى سلوك معين، ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المتهم في شخصه، أو في حالة، أو بإيذاء إنسانًا عزيزًا لديه، ومثاله تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته.

وفي هذا تقول محكمة النقض: "ومن المقرر أنّ مجرد حضور ضابط المخابرات التحقيق لا يعيب إجراءاته، إذ أنّ سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات، وإمكانيات لا يُعدُّ إكراهًا ما دام السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديًا، أو معنويًا، كما أنّ مجرد الخشية لا يُعدُّ قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى، ولا حكمًا"[35].

كما يعتبر الوعد أحد الوسائل التقليدية لحمل المتهم على الاعتراف, وهو كل ما من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته مثل: وعد المتهم بالعفو عنه، أو اعتباره شاهد، أو بعدم محاكمته، أو بالإفراج عنه، أو عدم تقديم الاعتراف ضده في المحكمة، أو بتخفيف العقوبة عنه, ويعتبر كذلك في حكم الإكراه الأدبي تحليف المتهم اليمين, والحيلة، والخداع، والاتجاه الغالب في الفقه يعتبر التنويم المغناطيسي بمثابة الإكراه المعنوي؛ وذلك لأنّ المتهم يكون خاضعًا لتأثير المنوم فتأتي إجاباته صدى لما يوحي به إليه، وكل اعتراف صادر في هذه الحالة يعتبر باطلاً حتى ولو كان بناء على رضاء المتهم، وكذلك الأمر بالنسبة لجهاز كشف الكذب، أو العقاقير المخدرة؛ إذ أنها تُعدُّ نوعًا من الإكراه تأباه العدالة؛ إذ أنها تعامل الإنسان، وكأنه مجرد تجربة في معمل، بما يترتب عليها من سلب لشعور الإنسان، وتحطيم لإرادته الواعية[36].

المطلب الثاني

صراحة الاعتراف

تقسيم:

ونتعرض في هذا المطلب إلى تقدير الاعتراف، وبيان سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تقدير الاعتراف:

لما كان الاعتراف في جوهرة هو تعبير عن إرادة المتهم بنسبة واقعة معينة إليه، فإنه يتعين أن يكون هذا التعبير صريحًا لا لبس فيه، ولا غموض، لإمكان الاستناد إليه كدليل إثبات في الدعوى، وغموض أقوال المتهم، من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفي عنها صفة الاعتراف بالمعنى الدقيق؛ لأنها تحتمل أكثر من تأويل، ولذلك لا يجوز أن يستنتج الاعتراف من هروب المتهم أثر وقوع الحادث، أو غيابه عن الجلسة؛ إذ قد يكون ذلك لخشية القبض عليه، كما لا يجوز اعتبار صمت المتهم

---

[34] الطعن رقم (23657) لسنة 767جلسة: 1999/2/24م.

[35] وفي هذا تقول محكمة النقض بأنه: "وتعتبر محكمة النقض أنّ إعطاء العقاقير المخدرة، أو ما يسمى بمصل الحقيقة يعادل الإكراه المادي". د. علي خليل، اعتراف المتهم فقهًا وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1967م، ص106؛ د. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، ج1، منشأة المعارف، 2005م، ص763؛ د. أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص74.

[36] نقض (1924/1/18)، مجموعة أحكام النقض سنة 84، ص1.

قرينة على إدانته؛ إذ قد يكون صمته نتيجة لخوفه من إساءة الدفاع عن نفسه، وانتظارًا لمشورة محامية، أو بسبب حرج لا قبل له بدفع الشخص الذي يضبط بمسكن قصده لارتكاب فعل منافي للآداب، ويصمت أمام اتهامه بالسرقة حتى لا يسئ إلى شرف، وسمعة الطرف الآخر.

هذا وينبغي أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعة الإجرامية لا على ملابساتها المختلفة، فتسليم المتهم مثلاً بأنه كان موجودًا في مكان الجريمة وقت وقوعها، أو بوجود ضغينة بينه وبين القتيل، أو بأنه كان يحرز سلاحًا من النوع الذي وقعت به الجريمة، أو بأنه سبق أن اعتدى على المجني عليه، أو هدده بالقتل، وبأنه استفاد من القتل، كل ذلك لا يُعدُّ اعترافاً للإدانة إلاّ إذا عززتها أدلة كافية [37].

ولذلك كل دليل على حدة لا يكفي لتكوين اقتناع القاضي، فالحجية والإقناع مستخلصان من تساند الأدلة المختلفة، وكل دليل في الغالب مفتقر إلى أن يؤيد الآخر، ولا يستثني الاعتراف من ذلك [38].

وتوجد الآن حركة قوية ظهرت أصداؤها في المحافل الدولية، والمؤتمرات ضد صلاحيه الاعتراف كأساس للإدانة في المسائل الجنائية إذا لم يكن مؤيدًا بأدلة أخرى، ويبدو أنّ هذا الاتجاه أقرب إلى الصواب، وإلى حماية الحريات الفردية، فالاعتراف الذي لا يسنده أي دليل آخر، لا يمكن الاطمئنان إلى صدفة، ومن المجازفة أن يُبني عليه حكم الإدانة [39].

فقد أوصى المؤتمر الدولي للعلوم الجنائية في سان بطرس برج 1952م، بأنّ الاعتراف وحده لا يكفي للإدانة[40]، وجاء في قرارات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما أكتوبر 1953م أنّ الاعتراف لا يُعدُّ من الأدلة القانونية[41]، وأوصت حلقة البحث التي انعقدت في فيينا في يوليو 1960م بضرورة تعزيز الاعتراف بأدلة أخرى[42].

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف:

لمحكمة الموضوع بما لديها من سلطة التقدير أن تعول على اعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق حتى أطمأنت إليه، وعلى الرغم من إنكاره أمامها بجلسة المحاكمة، وإذا أدانت المحكمة متهمًا أخذ باعترافه، واستنادًا إلى أقوال الشهود في التحقيقات الأولية، فإنها تكون قد استعملت حقًا مقررًا لها بالمادة (271) إجراءات جنائية[43].

ومن المقرر أنّ الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريًا، ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الإكراه، أو التهديد، أو الخوف الناشئين من أمر غير مشروع، ولو كان صادقًا كائنًا ما كان قدر هذا التهديد؛ وذلك الإكراه والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم، والإصابات القول بحصولها لإكراهه عليه، ونفي قيامها من استدلال سائغ إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد منه[44].

---

(37) نقض سنة (1173) 62ق، 7، نوفمبر 1993م.

(38) د. فخري محمود خليل، مرجع سابق، ص92.

(39) المرجع نفسه، ص92.

(40) مجلة الجمعية العامة للسجون سنة 1902م، ص1112 سنة 1904م، ص308.

(41) المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة 1953م ص220، ص 68، 69، 75، 80، 87 من أعمال الحلقة.

(42) الطعن رقم (259) لسنة 25 من جلسة: 1958/2/21م، س7 ص.204

(43) الطعن رقم (914) لسنة 35جلسة: 1962/10/25م، ص.739

(44) الطعن رقم (727) لسنة 25م، جلسة: 1956/2/21م، س7، ص219.

المبحث الثالث

صلاحية الاعتراف والأشكال المؤثرة على إرادة المتهم

تمهـــيد وتقســـيم:

نناقش صلاحية الاعتراف من خلال البحث في حجيته وأشكال التأثير على المتهم في المطلبيين التاليين:

المطلب الأول

حجية الاعتراف، واستبعاده نتيجة التأثير على المتهم

تقســـيم:

فيما يلي نتعرض في الفروع التالية إلى حجية الاعتراف، واستبعاد الاعتراف في الفرعين التالين:

الفرع الأول: حجية الاعتراف:

عندما تتوافر أركان وشروط صحة الاعتراف تصبح دليلاً على إدانة المتهم, وتقدير ذلك يعود لمحكمة الموضوع في هذه الصلاحية؛ لأنها تُعدُّ مؤشراً على حجية الاعتراف، حيث تتوفر لهذه الحجية الخصوصية حسب الجهة التي يصدر أمامها، وبالتالي فإنّ الاعتراف حسب حجيته ينقسم **إلى نوعين: حجية الاعتراف قضائي، والاعتراف غير قضائي، وقد يرد على المحاضر حجية خاصة،** فالاعتراف القضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام المحكمة التي تنظر الدعوة العمومية بالفعل، أو أمام المدعي العام والمستكمل لكافة شرائعه، ويخضع صدوره كدليل إثبات لإدانته، ولها الحق في استبعاده إذا لم تتكون بسببها مثل هذه القناعة، سواءً تمّ الإدلاء أمام المحكمة، أو أمام الادعاء العام، والمقصود بالاعتراف هنا هو تسليم المتهم بالتهمة تسليم غير مفيد، إذا لم يعترض عليه محاميه.

وإن كان الاعتراف جزئيًا، أو قيد المتهم بتحفظات، أو اعتراض محاميه وجب على المحكمة المضي في التحقيق وسماع شهود الدعوى[45]، فإذا كان الاعتراف القضائي كاملاً؛ أي يتناول جميع وقائع الاتهام، فإنه يمتاز بأنه يعفي المحكمة من سماع البيانات الأخرى، إلاّ إذا تبيّن غير ذلك، وإذا كان الاعتراف جزئيًا؛ أي يتناول بعض وقائع الاتهام، فيمتاز بأنه يكون بعيدًا عن الضغط، والخديعة فلا يبقى للمحكمة إلاّ البحث عن مدى مطابقته للواقع، وصدقه[46]، فالإقناع الوجداني لقاضي الموضوع في الاعتراف الذي تمّ أمامه في المحكمة هو الذي يُسبغ عليه الحجية في الإثبات، فيجب أن يكون مستوفياً كافة شروطه، وأركانه، وخاضعًا للعقل والمنطق, وأن يقنع القاضي بأنّ المتهم عند إدلائه بأقواله يعرف قطعية التهمة الموجهة إليه، والتتابع المترتبة عليها, ولا يجوز استنتاج الاعتراف من وقائع أخرى[47]، وتقدير حجية الإثبات المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التي يستغل بها قاضي الموضوع بالفصل فيها متى أطمأنت نفسه إليه، واقتنع بصحته شأنه شأن سائر الأدلة الأخرى.

الفرع الثاني: استبعاد الاعتراف:

أولاً: شروط استبعاد الاعتراف:

1- يرى بعض الفقهاء أن يكون التأثير دنيويًا، وقالوا بأنّ التأثير الديني لا يصيب إرادة المعترف، وبالتالي فهو لا يؤثر في صحة الاعتراف، بل على العكس فإنّ التأثير الديني يجعل الاعتراف الصادر من المتهم موثوقاً به [48]. ويرى بعض الفقهاء أن يكون التأثير الديني من شأنه أن يعيب الإرادة، وبالتالي يؤثر في صحة الاعتراف، والسبب في ذلك أنه حتى في التأثير الديني هناك خوفًا وفزعًا ينتاب المتهم يكون مصدره، ممّا سيحدث له في العالم الآخر، وهذا من شأنه أنه يولد إكراهًا معنويًا يجبر المتهم على قول الحقيقة، خصوصًا وأنّ من حق المتهم أن يلتزم بصمت [49].

---

(45) د. حسن صادق الرصفاوي، المحقق الجنائي في الكتب القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م، ص104.

(46) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص774.

(47) د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، عمان، 1996م، ص.

(48) د. رؤوف صادق، مرجع سابق، ص696.

(49) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص830.

ونرى في هذا السياق أنّ الاعتراف الناتج عن التأثير الديني باحترام شخص رجل الدين والاعتراف أمامه، أو نتيجة وازع ديني يتأثر به يجب استبعاده؛ لأنه جاء نتيجة التأثير على المتهم، وبالتالي فهو اعتراف غير إرادي، وقد يكون ناتجًا عن إكراه تأثرًا بما يوجهه رجل الدين إلى المتهم من مواعظ، ويدعم هذا الرأي أحقية المتهم في التزام الصمت، وعدم إجباره على الاعتراف عن طريق التأثير عليه.

وقد يكون التأثير أخلاقيًا، ومن أمثلته أن يقوم المحقق بتوجيه عبارات إلى المتهم بقوله: (الأفضل لك أن تقول الحقيقة) أو (الكذب لا يفيد شيئًا)، فيرى البعض أنّ هذا العبارات قصد مجرد نصائح لا تؤثر على إرادة المعترف، ولا تشكل أي تهديدًا [50]، في حين يرى البعض الآخر من الأفضل تجنب مثل هذه العبارات من قبل المحقق [51]، نرى أنه إذا كانت هذه العبارات غير مؤثرة في صحة الاعتراف، ولا تؤدي إلى بطلانه فيمكن استعمالها.

2- صدور التأثير من شخص له علاقة بالإجراءات، أمّا من حيث الجهة التي يصدر عنها التأثير، فقد ثار جدل حولها في مدى تأثيرها في الاعتراف؛ ولذا فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين[52]: فاتجه الفقه اللاتيني إلى عدم اشتراط أن يكون للتأثير الواقع على المتهم، والذي من شأنه أن يعيب الإرادة، وبالتالي يبطل اعترافه صادرًا من شخص في السلطة إنّما العبرة تكون بمدى فاعلية هذا التأثير على إرادة المتهم، أمّا الاتجاه الآخر والذي يمثله الفقه الأنجلو أمريكي، فإنه يفرق بين التأثير المادي والتأثير الأدبي، واشترط في التأثير الأدبي الذي من صورة التهديد، والوعد، والإغراء أن يكون صادرًا من شخص في السلطة؛ لكي يكون مبطلاً للاعتراف بما ينشأ عنه استبعاده؛ وحجة ذلك أنه لا يوجد سبباً يجعل التأثير منتجًا للاعتراف ما لم يكن الشخص الذي يرمي الحصول على الاعتراف قادرًا على تنفيذ تهديداته، أو وعوده، أمّا في حالة التأثير مادياً حسب رأي الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي، فإنّ الاعترافات التي يتم الحصول عليها نتيجة هذا التأثير تكون غير إرادية وغير مقبولة، سواءً كان التأثير صادراً من شخص في السلطة أو خارجها[53].

ويري البعض أن العبرة بالتأثير هو بفاعلية هذا التأثير على إرادة المتهم فلا عبرة بشخص من صدر عنه هذا التأثير سواء كان له سلطة على المتهم أم لا [54]، والدفع بأنّ الاعتراف الذي أدلى به المعترف أمام السلطة التحقيقية كان مشوبًا بالإكراه هو دفع يجب على المحكمة أن تثبت صحته [55]، والمؤثرات التي دفعت إليه تكوّن المحكمة قناعتها من واقع صحيح [56].

المطلب الثاني

الأشكال المؤثرة على إرادة المتهم

تقسـيم:

فيما يلي نتناول المؤثرات على إرادة المتهم، ثم نتناول بطلان الاعتراف.

الفرع الأول: المؤثرات على إرادة المتهم:

أولاً: التأثير الأدبي:

وهو الشكل الأول من أشكال التأثير على إرادة المتهم والذي من شأنه أن يعيب هذه الإرادة، وبالتالي يبطل الاعتراف؛ لأنّ الاعتراف، وكما يقول البعض لا يكون صحيحًا إلاّ إذا كان صادرًا من شخصًا متمتعًا

---

(50) د. نائل عبد الرحمن، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1997م، ص.182

(51) د. مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2005م، ص69.

(52) مُشار إليه: في سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 92وما بعدها.

(53) د. فخري محمود خليل، مرجع سابق، ص151.

(54) المرجع نفسه، ص151.

(55) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 92وما بعدها، قرار محكمة التميز الأردنية رقم (27-86)، المنشور في مجلة نقابة المحامين 1988م، ص.37

(56) فاروق الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، ط3، 1995م، ص285.

بحرية الاختيار[57]؛ أي أنه يجب أن يصدر من المتهم, وهو في كامل إرادته بدون أي ضغط، أو تأثير، وبذلك يكون دليلاً مقبولاً في الإثبات[58]، وبخلافه يجب استبعاد هذا الاعتراف، ولهذا التأثير صور متعددة من أهمها: الوعد، والإغراء, والتهديد (الإكراه المعنوي)، وتحليف المتهم اليمين والخداع، لذلك سوف نتناول كل صورة في فقرة مستقلة.

1- الوعد، والاغراء:

يُعدُّ الوعد أحد الوسائل التقليدية لحمل المتهم على الاعتراف، ويعرف بأنه: بعث الأمل لدى المتهم بشيء يتحسن به مركزه، ويكون من شأنه التأثير على حريته في الاختيار بين الإنكار، والاعتراف، وبهذا التأثير تهدر قوة الاعتراف ممّا يوجب استبعاده كدليل في الإثبات[59]، ولكن قد يتم التساؤل عمّا إذا كان كل وعد، أو إغراء يكون مبطلاً للاعتراف، ويؤدي إلى استبعاده؟

وللإجابة على ذلك يجب القول ليس كل وعدٍ، أو إغراء يتعرض له المتهم يكون مبطلاً للاعتراف؛ لأنّ القاعدة تقول: إنّ الاعتراف لا يبطل إلاّ إذا كان الإغراء، والوعد من الصعب على الشخص العادي مقاومته، ممّا يؤدي إلى اعترافه، ومن أمثلة هذا الوع: وعد المتهم بالعفو عنه، أو بعدم محاكمته، أو الإفراج عنه[60].

وإنّ الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة الوعد يكون باطلاً، وإن كان حقيقيًا؛ بسبب كونه قد صدر نتيجة للتأثير بالوعد[61].

وإذا كان سبب بطلان الاعتراف، واستبعاده هو التأثير على إرادة المتهم، فإنه يجب على المحكمة أن تبين مدى تأثير الوعد، أو الإغراء على إرادة المتهم، وأن تبحث الرابطة بين الوعد والاعتراف، وهناك حالتان لا يكون فيهما للوعد أي تأثير على إرادة المتهم.

الحالة الأولى: هي حالة كون الفائدة التي ستعود على المتهم نتيجة الوعد لا تتناسب مع الضرر الذي سوف يصيبه نتيجة الاعتراف؛ إذ ليس من المتصور أن يعترف شخص بجريمة تؤدي إلى إدانته متنازلاً عن حريته، أو حياته مقابل مبلغ من المال.

أمّا الحالة الثانية: فهي حالة تقديم الوعد بعد الإدلاء بالاعتراف، ففي هذه الحالة لا يكون للوعد أي أثر على صحة الاعتراف.

وأخيرًا ينبغي التطرق إلى حالة التوهم بالوعد، وهي حالة ما إذا اعترف المتهم نتيجة أمل راوده في احتمال الإفراج، أو العفو عنه من غير أن يكون هذا الأمل صادر من المحقق، فالاعتراف هنا سيكون صحيحًا لا شائبة فيه، ويُعد مقبولاً في الإثبات حتى يثبت أنه صادمًا، ومطابقًا للحقيقة.

2- الحيلة، والخداع:

تتمثل الحيلة بمجموع المظاهر الخارجية التي يقوم بها شخص معين لفرض تأييد أقواله الكاذبة؛ ذلك لأنّ الكذب وحده لا يكون كافيًا من أجل تكوين الحيلة[62]. إنّ الاعتراف الذي يتم الحصول عليه باستخدام هذه الوسيلة يجب استبعاده؛ والسبب هو أنّ الحصول خارج الإرادة الحرة؛ لأنّ الخداع ينطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط، فيعيب إرادته، وبالتالي يبطل الاعتراف[63]، ربما إنّ الاعتراف الصادر من المتهم يجب أن يكون ما تُمليه المتهم على المحقق بإرادته، فإنّ الاستماع إلى أقوال المتهم باستعمال وسائل الحيلة، ومنها التنصت، والتسجيل الصوتي، وإيهام المعتدي بوجود أدلة معينة قد

---

[57] د. محمد طاهر معروف، المبادئ الأولية في الأصول الإجرائية الجنائية، دار العلم والنشر الأهلية، بغداد، 1972م، ص182 .

[58] د. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية،

[59] د. عدي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987م، ص57.

[60] د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ص.101-100

[61] د. عدلي خليل، مرجع سابق، ص57.

[62] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص.208

[63] Aleyan del @ The law of in

توفرت ضده[64] يُعدُّ اعتداءً واضح على هذه الإرادة, ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط أن تكون الحيلة؛ بقصد إبهام المتهم بواقعة غير حقيقية؛ أي أنّ الاعترافات التي يتم التوصل إليها نتيجة خدعه لم يقصدها المحقق تُعدُّ اعترافات صحيحة، ومقبولة[65].

ونحن نتفق مع البعض في أنّ ذلك غير ضروري من أجل استبعاد الاعتراف؛ إذ أنّ الاعتراف الصادر نتيجة حيلة، أو خدعة، ولو كانت غير مقصودة يجب استبعاد الدليل الناتج عنها[66]؛ أي لأنّ سبب الاعتراف كان المتهم لصوابه، ونشوء الاعتقاد لديه بأنّ المحقق قد حصل على دليل لإدانته، وتصنيف بأنّ الاعتراف أمر دقيق يتحصل من وجدان، وضمير المتهم، ولسانه، فإذا وقع الاتهام، ونتج عنه الاعتراف، فإنّ الأمر يدق عند تقدير القاضي لهذه المسألة، ما يجعل عقيدته في اضطراب لا مبرر له، عليه يجب أن يكون الاعتراف مبني على حقائق دامغة، وإرادة حرة.

وإنّ أهم حيلتين يتم الحصول عن طريقهما على الاعتراف هما: الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية، والتسجيل الصوتي خلسة لأقوال المتهمين، ومن شأن هذه الوسيلة الحصول على اعتراف المتهم خارج نطاق الإرادة الحرة, وبذلك فإنّ هذه الوسيلة تُمثل اعتداءً واضحًا على حق الإنسان في سرية مراسلاته الهاتفية التي كفلتها الدساتير[67]، فإذا قام المحقق، أو قاضي التحقيق باللجوء إلى وسيلة التنصت، أملاً في التقاط اعتراف يصدر من المتهم، فإنّ الجزاء الذي يترتب على ذلك يتمثل في إبطال الإجراء، وإبطال الاعتراف المستمد منه[68]، ولقد ضمنت أغلب الدول قوانينها حق المواطن في سرية مكالماته, ولم تُجز لأي شخص التنصت على مكالمات شخص آخر إلاّ بتوافر شروط مُعينة، فهذا قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفي المادة (95) منه نصّ على: "انّ القاضي التحقيق...، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية، واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر, وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط، أو الاطلاع، أو المراقبة، أو التسجيل بناءً على أمر مسبب, ولمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة، أو مدد أخرى مماثلة".

ومن الاطلاع على النص السابق نرى أنّ المُشرّع المصري قيّد حق إصدار أمر المراقبات التليفونية بأمر مسبب من القاضي الجزائي[69]، وأخيرًا يجب الإشارة إلى الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى وسيلة التنصت حتى عندما يعجز القانون على ذلك، فإنه لا يستطيع التأكد من الشخص الذي صدر منه الاعتراف؛ لأنه لا يوجد ما يؤكد صدور هذا الاعتراف ممّا يُنسب إليه خصوصًا، وإنّ الأصوات متشابهة، كما إنّ من السهل على أي شخص استعمال تليفون الغير (المتهم) في غيابه، ويدعي أنه المتهم، لذلك يجب على السلطات ذات الاختصاص في التحقيق تتحرز في قبول هذا الدليل من خلال إقرار المتهم بصحة هذا التسجيل[70].

ثانيًا: التأثير المادي:

وهو الشكل الثاني من أشكال التأثير على إرادة المتهم، وبالتالي فإنّ الاعتراف نتيجة لهذا التأثير يكون باطلاً، ممّا يستوجب استبعاده؛ لأنّ هذا التأثير كما ذكرنا سابقًا، من شأنه أن يعدم حرية الاختيار عند المتهم، وإنّ الاعتراف لا يكون صحيحًا إلاّ إذا كان صادرًا من المتهم بدون ضغط، أو تأثير، ومن أهم

---

[64] د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة المعارف، 1973م.

[65] د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004 م، ص.175

[66] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص921 وما بعدها.

[67] د. أحمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، إصدار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الجمهورية العربية المتحدة، 1963م، ص40.

[68] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص146.

[69] د. سامي الملا، المرجع السابق، ص122.

[70] د. أحمد عثمان حمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد الإجراءات الجنائية، 1923م، ص684.

صور هذا الشكل من التأثير (التأثير المادي) العنف (الإكراه المادي)، وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول، واستخدام العقاقير المخدرة

1- العنف (الإكراه المادي):

يتمثل العنف بالمساس بجسم المتهم، ويمكن أن يتحقق بأية درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته، وتفقده السيطرة على أعصابه، إذن يجب عدم الاستناد إلى الاعتراف كدليل إثبات، مهما كان قدر الإكراه (العنف) الذي تعرض له، وتأكد على ذلك قرار محكمة النقض المصرية بأن: "الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختيارًا، وهو لا يعتبر كذلك، ولو كان صادقًا إذا صدر تحت وطأة الإكراه، والتهديد كائنًا ما كان قدره..."[71].

ويستوي في هذا العنف أن يكون قد آلم المتهم، أو لم يسبب أي ألم، ومن أمثلته: تعذيب المتهم، أو قص شعره، أو شاربه، أو طلاء وجهه، أو جسمه، أو هتك عرضه، أو دفعه بقوة، أو حبسه وحرمانه من أهله، أو حرمانه من الطعام، أو وضعه في زنزانة مظلمة قبل الاستجواب، وتأتي هذه الطرق، والوسائل المقيتة عندما تعجز سلطة التحقيق عن الحصول على اعترافات، غير أنّ أي اعتراف ينشأ عن هذه الوسائل يُعدُّ اعترافًا باطلاً، ويجب استبعاده، وعدم التعويل عليه[72].

وقد نصّت القوانين على استبعاد الاعتراف المتحصل نتيجة الإكراه المادي؛ إذ نصّ قانون الإجراءات الجنائية المصري على ذلك في المادة (302) المعدلة بالقانون رقم (37) سنة 1972م على أنه: "يحكم القاضي في الدعوي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين، أو الشهود تحت وطأة الإكراه، أو التهديد هدر، ولا يعول عليه"، وليس ذلك فقط، فإنّ الموظف العمومي الذي يقوم بتعذيب متهم، فإنه يخضع لنص المادة (126) من قانون العقوبات المصري، حيث نصّت على أنه: "كل موظف، أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم، أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف بعقاب شاق، أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشرة، وإذا مات المجني عليه يحكم عليه بالعقوبة المقررة للقتل عمداً".

وأخيراً تجدر الاشارة إلى أمر مهم، ويتمثل بالعنف الذي يوجه للمتهم أثناء مقاومته عند القبض عليه، فهذا العنف لا يفيد الاعتراف، ويُعدُّ عملاً مباحًا إذا كان بالقدر الذي يشلُّ إرادة المتهم، شريطة ألا يتمادى رجل الشرطة باستخدام العنف الغير ضروري؛ إذ أنّ الاعتراف حال تمادي رجال الشرطة، والتحقيق يكون مستبعدًا من الأدلة المعمول بها قانونًا، وبالتالي يفسد الاعتراف.

ونضيف بأنّ للمتهم الحرية الكاملة في إبداء أقواله عند استجوابه، وله الحق في أن يمتنع عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، فلا يجوز للجهة القائمة بالاستجواب أن تستخلص من صمتة دليلاً ضده، إنما هي ملزمة بتدقيق، وتمحيص ما توفر من أدلة لها في القضية، فالمتهم الذي يرغب في التزام الصمت لا يجوز اللجوء إلى وسائل الإكراه المادي، أو المعنوي لإرغامه على الكلام وإخراجه من صمته، وهذا ما دعى البعض إلى القول بأنّ للمتهم حق الصمت استنادًا إلى عدم وجود وسيلة مشروعة يمكن بها إلزامه على الإجابة[73].

وقد أصبح لمبدأ حق الصمت صفة دولية، حيث أكدت عليه معظم الجهات، والمؤتمرات الدولية، فقد أوصت لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في 5 يناير 1969م، على أنّ: "لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل السؤال، أو استجواب كل شخص مقبوض عليه، أو محبوس أن يحاط علمًا بحقه في الصمت"، وجاء في الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الإنسان أثناء اتخاذ الإجراءات الجنائية المنعقدة في فيينا سنة 1960م أنّ "للمتهم أن يرفض الإجابة عن أي سؤال يوجه إليه، ولا يؤثر هنا الرفض على قرار الإدانة"، وأكّد المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الوطنية

---

[71] نقض مصري رقم (3758) سنة 59، جلسة: 1990/3/8م، س11، ص504، مستشار السيد، المستشار سعيد أحمد شعلة، مرجع سابق، ص279.

[72] د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف-الجريمة والمسؤولية، طبعة نادي القضاة، ص38.

[73] د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً، وتخيلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص179-180.

لقانون العقوبات المنعقد في مايو سنة 1979م، على أنّ: "التزام الصمت حق مقرر لكل منهم في جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، ويجب إعلام المتهم بهذا الحق"[74]، كما أكّدت القوانين الإجرائية على حق المتهم في التزام الصمت[75].

ولم يتعرض المّشرّع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية في أي نص من نصوصه لحق المتهم في الصمت أثناء مرحلة البحث الأولى، أو التحقيق الابتدائي؛ وذلك أسوة بالمُشرّع المصري، وإن كان إجماع الفقه المصري على وجود هذا الحق، وأنّ للمتهم المتمتع بحرية كاملة في عدم إبداء أقواله، وله الامتناع متى شاء عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، كما أنه من المتفق عليه أنه لا يصح في الحالات جميعها أن يؤول ضمنه على وجه يضر بمصلحته، أو أن يستغل بأية كيفية ضده في الإثبات [76].

الفرع الثاني: بطلان الاعتراف:

على المتهم الدفع ببطلان الاعتراف أمام محكمة الموضوع، ويُعدُّ هذا القول استخلاصًا سائغًا لأحكام محكمة النقض، ومن ذلك قولها: "لما كان يُبيّن من مطالعة جلسات المحكمة أنّ الدفاع لم يُثر أنّ أقوال الطاعن بالتحقيقات صدرت نتيجة إكراه مادي، أو معنوي ألا يكون له بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد، وعلى دفاع لم يُثر أمامها، ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة، ويضحي نعي الطاعن في هذا الصدد لا محل له"[77].

ومقتضى هذا الحكم أنّ الوقت الذي يُثار فيه الطعن ببطلان الاعتراف هو وقت نظر محكمة الموضوع للدعوى، ولذلك يجب التمسك بالدفع أمام هذه المحكمة [78]، ولا يشترط أن يكون الدفع ببطلان الاعتراف قد صدر من المتهم المعترف نفسه، وإنما يكفي أن يصدر عن غيره من المتهمين معه في الدعوى، ويجب أن يُبدي الدفع صراحةً وبعبارات واضحة الدلالة في أنّ ما يبديه هو الدفع ببطلان الاعتراف، ومعنى ذلك ألاّ يكون الدفع قولاً مرسلاً عاريًا من دليله أمام المحكمة عند إعادة نظر الدعوى بعد نقض الحكم الأول الصادر بالإدانة [79].

الخـــاتمة

في خاتمة هذه الدراسة نود توضيح بأنّ الاعتراف دليل مهم، وقد كان يُنظر إليه كسيد الأدلة, وأفواها تأثيرًا على عقيدة القاضي, وادعاها إلى اتجاه نحو الإدانة، ثم إن قد أصبح ينظر إلى من يدلي باعترافه على أنه يحط من قدرة نفسه, ويخالف ما انطبعت عليه النفس البشرية، وهو ما يتعارض مع أصول الحياة الإنسانية، لذلك فإنه يجب على القاضي ألاّ يقبل اعترافات المتهم بالقبول، أو الترحاب، بل عليه أن يمتطي الحيطة، والحذر، والاحتراس؛ لأنّ الاعتراف يورد صاحبه مواطن التلف، ولذلك فإنّ الإقرار الإرادي المطلق, أو الكامل "الاعتراف" لا يمكن قبوله بسهولة.

ولأهمية هذه الدراسة من الناحية التطبيقية، فإنه قد تمّ التوصل إلى النتائج، والتوصيات التالية:

---

[74] عدنان زيدان، المجلة الجنائية القومية، العدد3، المجلد 2، 1979م، ص90.

[75] حسن بشيت خوين، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مجلة القانون المقارن، العدد (20)، السنة 13، 1978م، ص245.

[76] مبدر رلويس، أثر التكنولوجيا على الحياة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص425.

[77] نقض مصري رقم (23758)، سنة 59، جلسة: 1990/3/8م، ص11، ص504، مستشار الرغي المستشار سعيد أحمد شعلة، مرجع سابق، ص278.

[78] وفي ذلك تقول محكمة النقض: بأنّ الاعتراف المنسوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات في الدعوى، فإن كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأنّ العبارات التي فاه بها تعرف الكلب البوليسي عليه، إنما صدرت وهو مُكره لوثوب الكلب عليه دفعًا لما خشية من أذاه، مراجع الطعن رقم (248) لسنة 19من ص .26/112/199

[79] د. حسني الجندي، أحكام الدفع ببطلان الاعتراف في ضوء أحكام محكمة النقض – دراسة تفصيلية وتحليلية لأحكام محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، 1989م، ص64.

أولاً: النتائج:

1. أهمية البحث، والتمحيص جيدًا عبء يقع على القاضي عن تقدير الاعتراف، بل التحقق من إرادة المتهم عندما يتصرف إلى هذا الاعتراف، حيث يُعدُّ عملاً يحتاج إلى جهد كبير.
2. يقع على القاضي عبء وجوب تعزيز الاعتراف، ينظر الدفع بعدم تأثر إرادته، ومن ثم يتعين عدم تجزئة الاعتراف.
3. إذا استخلصت المحكمة الاعتراف بطريقة إرادته، وأنّ هذا الاعتراف لا يعُول عليه وحده، فيقع عليها إذن تقرير الاعتراف بدليل آخر مستقل.
4. الدفع ببطلان الاعتراف ليس من النظام العام، وهذه النتيجة مستخلصة من جميع أحكام محكمة النقض بأنّ الدفع ببطلان الاعتراف هو دفاع موضوعي، يتوقف الفصل فيه على عناصر موضوعية، لا تجوز إثارة الجدل بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن ثم لا يدخل في عداد الدفوع المتعلقة بالنظام العام.
5. فعلى المحكمة الرد على هذا الدفع، وتقنينه، وهذا لا يمنع من طرح هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض في جميع الأحوال؛ إذ يمكن تنتظر هذه المحكمة الدفع إذا أورده المتهم، أو المدافع عنه، ولم تقم محكمة الموضوع بالرد عليه، أو بتنفيذه، أو لم تقم محكمة الموضوع بتحقيق دفاع للمتهم، إذا انطوى على قدر من القلق بمسألة قانونية.
6. وقد تمّ استخلاص أنّ العدول عن الاعتراف جائز في أي لحظة، وحتى إقفال باب المرافعة، وللمحكمة أن تأخذ به، ولو عدل عنه المتهم طالما أطمأنت إلى صدفة، ومطابقته للواقع.

ثانيًا: التوصيات:

وفي هذا الاتجاه نُوصي بالآتي:

1. عدم قانونية تسجيل إقرارات، واعترافات المتهمين بدون علمهم.
2. يتعين على المُشرّع أن يتجنب النص على وسائل التهديد تحديدًا، والاقتصار على ذكر الإكراه المعنوي، وإفساح المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي.
3. يجب أن يدعم الاعتراف بأدلة أخرى؛ وذلك لأنّ اطمئنان القاضي لن يتأتى إلاّ بوجود دليل آخر، أو مسائل أخرى.
4. يجب استبعاد الاعتراف الناتج عن استخدام العنف مع المتهم.
5. يتعين على المُشرّع النص على حق المتهم في الصمت؛ وذلك دفعًا لأي اجتهاد قد لا تأخذ به المحكمة، لاسيما وأنّ هذا الحق من الحقوق المقررة لدى كثير من الدول.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العامة:

1. د. أحمد عثمان حمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد الإجراءات الجنائية، 1923م.
2. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ج1، ج2, دار النهضة العربية، 1970م.
3. د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً، وتخيلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.
4. د. رؤوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة العاشرة, 1974م.
5. د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة المعارف، 1973م.
6. د. فاروق الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، ط3، 1995م.
7. د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986م.
8. د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1985م.
9. د. محمد طاهر معروف، المبادئ الأولية في الأصول الإجرائية الجنائية، دار العلم والنشر الأهلية، بغداد، 1972م.

10. د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، عمان، 1996م.

ثانيًا: المؤلفات الخاصة:

1. د. أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2005م.
2. د. حامد الشريف، اعتراف المتهم، والدفوع المتعلقة به، مكتبة راية للإصدارات القانونية، 2025-2026م.
3. د. حسن صادق الرصفاوي، المحقق الجنائي في الكتب القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م.
4. د. حسني الجندي، أحكام الدفع ببطلان الاعتراف في ضوء أحكام محكمة النقض – دراسة تفصيلية وتحليلية لأحكام محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، 1989م.
5. د. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، ج1، منشأة المعارف، 2005م.
6. د. عبد الحكيم فودة، أدلة الاثبات والنفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.
7. د. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية.
8. د. عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهًا وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1967م.
9. د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف-الجريمة والمسؤولية، طبعة نادي القضاة،
10. دفري محمود خليل، الإثبات الجنائي بين الاعتراف والوسائل العلمية الحديثة، (د.ت).
11. د. مبدر رلويس، أثر التكنولوجيا على الحياة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

1. د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.

رابعًا: المجلات العلمية:

1. مجلة الجمعية العامة للسجون سنة 1902، 1904م.
2. المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة 1953م.
3. كليه القانون والاقتصاد س 29، العدد (2).
4. مجلة نقابة المحامين الأردنية 1988م.
5. المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، إصدار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية الجمهورية العربية المتحدة، 1963م.
6. المجلة الجنائية القومية، العدد (3)، المجلد (2)، 1979م.
7. مجلة القانون المقارن العدد (3)، لسنة 13، 1978م.

خامساً: المقالات والتقارير:

1. د. أحمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول.
2. د. حسن بيشيت خوين، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مجلة القانون المقارن 2 لسنة 13، 1988م.
3. د. عدنان زيدان، المجلة الجنائية القومية، العدد (3)، المجلد (2)، 1979م.
4. د. محمود مصطفى، تقرير مقدم في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953م.
5. د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، س29، العدد (8).

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.